



وزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ
مديريَّةُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ لِلْوَاءِ بْنِ كَانَةِ



الرقم ١٧٤٥ / ٤٩/٨
التاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤
الموافق ٢٠٢١/٨/٢٤

مديريات المدارس الحكومية

الموضوع: رياض الأطفال الحكومية /
التسجيل والقبول للعام ٢٠٢٠/٢٠٢١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم ١٦٣٧٢/٤/٥ تاریخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ م
أرفق طيًّا تعليمات رياض الأطفال الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المتضمنة أسس القبول
والتسجيل العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ، حيث يقبل في صف الروضة مواليد
(٢٠١٥/١١ - ٢٠١٣/١٢)

و تتحمل مديرية المدرسة مسؤولية أي مخالفة لهذا السن ، منها إلى استخدام النماذج
المعتمدة من الأيزو المرفقة بالتعليمات على أن يبدأ التسجيل من تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ .
راجيا الإطلاع على هذه التعليمات و العمل بموجتها و الالتزام بالشروط الصحية و عدم
اصطحاب الأطفال إلى المدرسة .

وأقبلوا الاحترام ، ، ،


مدير التربية والتعليم

مديريَّةُ التَّرْبِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ لِلْوَاءِ بْنِ كَانَةِ
مُدِيرُ الشُّؤُونِ الْعَلَيِّيَّةِ وَالْفَنِيَّةِ


نسخة: السيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة: للسيد رئيس التعليم العام وشئون الطلبة

مُدِيرُ الْمَدَارِسِ



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٤٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ تعليمات رياض الأطفال الحكوميةصادرة بمقتضى المادة (٨/بـج) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته**المادة الأولى :**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رياض الأطفال الحكومية لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية :

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه إلا إذا ثلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المديريّة : مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء/المنطقة.

المدرسة: كل مدرسة حكومية تديرها الوزارة.

الروضة : كل روضة حكومية تديرها الوزارة.

الطفل : كل طفل يحمل الرقم الوطني الأردني.

المجلس : مجلس التربية والتعليم.

المادة الثالثة :

تشريع الوزارة رياضاً للأطفال تكون ملحقة بالمدارس الحكومية وتهدف إلى توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية، وتساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتغذى الاتجاهات الإيجابية وحب الحياة المدرسية.

المادة الرابعة :

ت تكون موارد الروضة من:

- أ- ما يخصص لها من موازنة الوزارة.
- ب- الهبات والتبرعات شريطة الموافقة عليها وفق الأصول المالية واللوازيمية المتبعة.

المادة الخامسة :**القبول والتسجيل:**

- أ- تعلن مديرية المدرسة عن بدء موعد التسجيل بموسمتين على الأقل من الوسائل المتاحة (الإذاعة المدرسية ، والإعلانات في الأماكن العامة، ...).
- ب- يقبل في صف الروضة الطفل الذي سيئم السنة الخامسة من عمره في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي الذي سيقبل فيه.
- ج- يبدأ تسجيل الأطفال المتقىمين جمِيعاً من بداية شهر أيار من كل عام حتى نهاية الشهر نفسه.
- د- يتم تسجيل الأطفال بنوجب شهادة ولادة صادرة عن الأحوال العدنية أو صورة مصدقة عنها.
- هـ يحدد استيعاب شعبة رياض الأطفال بحيث يخصص لكل طفل (٢١,٥) من مساحة الشعبة، على لا يزيد عدد أطفال الشعبة الواحدة على (٢٥) طفلاً مهما زالت مساحتها.
- و- لغيات تحديد الأطفال المقبولين في الروضة ، تشكل مديرية المدرسة لجنة قبول برئاستها وعضوية كل من:
 - ١- معلمة الروضة.
 - ٢- معلمتين من المعلمات اللواتي يسكنن في منطقة المدرسة.
 - ٣- ممثل عن قسم التعليم العام يسميه مدير المديرية.
 - ٤- ممثل عن المجتمع المحلي/ يسميه مدير المديرية بتسيير من مدير المدرسة.

ز- تحدد أولوية القبول في الروضة للأطفال من سكان المنطقة التي تخدمها المدرسة وفقاً للأولويات الآتية:

- الأطفال الأشد فقرأ ويرفقولي أمر الطفل الوثائق التي تثبت ذلك.

- الأطفال الأقرب للمدرسة.

- أبناء المعلمات والعاملات في المدرسة بما لا يزيد على (٢٠٪) من مجموع الأطفال المقبولين.

ح- في حال عدم اكتمال العدد المقرر وفقاً للنفرة (٥) من هذه المادة ، يجوز قبول طفل جدد في الروضة حتى تاريخ تدقيق سجل القبول/ الانسحاب في المديرية، وبعد ذلك التاريخ يجوز قبول طفل جدد في ضوء المتسع.

ط- يتم تسجيل أسماء الأطفال المقبولين في سجل القبول/ الانسحاب ويدقق السجل في المديرية في موعد أقصاه ١٠/١ من كل عام دراسي.

ي- يجوز قبول الأطفال ذوي (الإعاقات البسيطة) ودمجهم مع الأطفال العاديين بموجب تقرير طبي معتمد من جهات رسمية.

ك- في حال انقطاع الطفل عن الدوام في الروضة لمدة أسبوعين متتالين دون غير مقبول يعتبر حينها منسحبأ ويبلغ الأهل بذلك.

ل- تطبق أسس انتقال وقبول الطلبة المعمول بها فيما يتعلق بالصفوف الأساسية الثلاثة الأولى على أطفال الروضة.

م- لا تتقاضى المدرسة تبرعات مدرسية من الأطفال.

ن- لا يسمح بقبول أطفال مستمعين في صف الروضة.

س- يقبل الأطفال من الذكور والإثاث على حد سواء.

ع- عدم إلزامية الزي الرسمي لأطفال الروضة.

المادة السادسة :

يتضمن ملف كل طفل يقبل في الروضة الوثائق الآتية:

- صورة مصدقة عن شهادة الولادة.

- بطاقة تطعيم الطفل الأصلية.

- صورة عن دفتر العائلة.

- صورتان شخصيتان للطفل.
- نموذج البيانات الخاصة بالطفل.
- التقارير الطبية الخاصة بالطفل "إن وجدت".
- تقرير طبي معتمد من جهة رسمية بعدم ازدواجية الإعاقة (لأطفال ذوي الإعاقة).

المادة السابعة :

- أ. يعتمد التقويم المدرسي للعام الدراسي الصادر عن الوزارة، ويطبق على صف الروضة ما يطبق على الصنف الأساسي الثلاثة الأولى .
- بـ. يبدأ دوام معلمة الروضة من الساعة (٣٠:٧) صباحاً لغاية الساعة (١) بعد الظهر.
- جـ. يبدأ دوام أطفال الروضة من الساعة (٤٥:٧) صباحاً لغاية الساعة (٢٠:١٢) ظهراً.

المادة الثامنة :

- أـ. تطبق الروضة المنهاج الوطني التفاعلي المطور المقر من المجلس.
- بـ. يجوز للروضة تطبيق أية برامج ومواد تعليمية إثرائية إضافية بعد موافقة المجلس عليها.

المادة التاسعة :

أـ. معايير انتقاء المدارس المنوي فتح الروضة فيها:

- ١ـ. وجود حاجة فعلية للروضة لخدمة أبناء المنطقة.
- ٢ـ. استحداث الروضة داخل مدارس الإناث الأساسية أو المختلطة، أو الثانوية التي لا تحتوي على المرحلة الأساسية إن اقتضت الحاجة إليها، وفي حالة الافتقار والحاجة الملحة يمكن استحداث الروضة في مدارس الذكور الأساسية بعد إجراء دراسة لذلك.

بـ. معايير تحديد عدد صنوف الروضة في المدرسة:

١ـ. الكثافة السكانية في المنطقة.

٢ـ. حاجة المنطقة.

٣ـ. عدد طلاب الصف الأول الأساسي في المدرسة.

جـ. يشترط في صنف الروضة الآتي:

الجريدة الرسمية

- ١- أن يكون في التطبيق الأرضي.
- ٢- أن تكون المساحة ($2\text{م} \times 2\text{م} ٤٤٨$) لصف المنشآت حيثًا سواء أمكن جناحاً خاصاً بالمدرسة أم ضمن البناء المدرسي.
- ٣- الانتقال مساحة الغرفة الشاغرة عن ($٢\text{م} \times ٢\text{م} ٢٠$) للغرف القائمة.
- ٤- لا يكون هناك درج يؤدي إلى الروضة، وإن وجد فلا يزيد عدد درجاته على (٥) درجات ومحضن بسياج.
- ٥- توفر مدخل خاص ومنفصل قريب من مبني الروضة ومناسب للأطفال ذوي الإعاقة.
- ٦- توفر تهوية وإضاءة طبيعيتين داخل صف الروضة.
- ٧- توفر شروط الأمان والسلامة داخل صف الروضة وخارجها.
- ٨- وضع لافتة تبين اسم الروضة على مدخل البناء.

المادة العاشرة :

الاثلث الصفي:

يشترط أن يتاسب الأثلث الصفي بشكله وحجمه مع الخصائص النمائية للأطفال الروضة.

المادة الحادية عشرة :

دورات المياه:

يشترط في دورات المياه التابعة للروضة الآتي :

- ١- أن تكون قريبة من صف الروضة إن أمكن.
- ٢- أن تكون دورات المياه مناسبة لحجم الأطفال بحيث يكون ارتفاع مقعد المرحاض ($٧٥-٩٠$ سم)، وارتفاع المغسلة ($٧٥-٩٠$ سم).
- ٣- أن تتوافق المياه الدافئة أشاء فترة الشتاء إن أمكن.
- ٤- أن تكون أرضية الحمامات ودورات المياه والجدران سهلة التنظيف.
- ٥- توفير حمام مناسب للأطفال ذوي الإعاقة.

المادة الثانية عشرة :

ساحة اللعب الخارجية:

يشترط في ساحة اللعب الخارجية الآتي:

- ١- أن تكون قريبة من صف الروضة.
- ٢- لا تنقل مساحتها عن (٢٥م٠٢)، وأن تكون مفروشة برمل ناعم وأمن (رمel البحار).
- ٣- أن تكون جميع الألعاب موجودة في أماكن آمنة تتضمن سلامية الأطفال.
- ٤- أن تكون محاطة بسياج آمن لا يقل ارتفاعه عن (١٢٠ سم)، مبني بطريقة تحول دون انتقال الرمل إلى خارج الساحة، وله باب يغلق بإحكام.
- ٥- أن تحتوي على مظلات مستقلة تحمي الأطفال من أشعة الشمس.
- ٦- في حال توافر أحواض للرمل والماء يجب أن تتوافق أغطية لاغلاقها بعد انتهاء الأطفال من اللعب بها.

المادة الثالثة عشرة :

تنقييد الروضة بتطبيقات الرحلات والزيارات المدرسية المعمول بها مع مراعاة الآتي:

- أ- تُعد الروضة برنامج زيارات لكل فصل دراسي يتطلب الوحدات التطبيقة مع أخذ موافقة المديرية عليه.
- ب- أخذ الموافقة الخطية من الأهل على مشاركة أطفالهم في هذه الزيارات، ويسمح لأمهات الأطفال بالانضمام لأطفالهن في الزيارة.
- ج- وضع بطاقة تحمل اسم الطفل، واسم المدرسة ورقم الهاتف على صدور الأطفال بطريقة آمنة.

الجريدة الرسمية

د- أن تكون الزيارة أثناء ساعات الدوام الرسمي.

هـ أن تكون الزيارة للمناطق القرية والأمنة.

المادة الرابعة عشرة :

السلامة العامة:

توفر خطة إخلاء مكتوبة بخط واضح وموضوعة في مكان بارز للجميع، ويتم تدريب العاملين في
الروضة والأطفال عليها.

المادة الخامسة عشرة :

تلغى هذه التعليمات (تعليمات رياض الأطفال الملحة بالمؤسسات التعليمية الحكومية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢) وأية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعرض فيه معها.

الأستاذ الدكتور محمد الذيبات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم

البيانات الخاصة بالطفل

المديريه : تربيةبني كنانة

المحافظه : اربد
المدرسه / الروضه:

معلومات عامه عن الطفل

اسم الطفل من اربعة مقاطع :	/ / /	تاريخ ميلاد الطفل :
الرقم الوطني للطفل :		رقم دفتر العائلة
عنوان الطفل :		
مكان عمل الوالد / ولي الامر :		رقم هاتف الوالد / ولي الامر :
مكان عمل الام		رقم هاتف الام

من سيحضر الطفل الى المدرسة :

من سيصحب الطفل الى البيت :

اقرب هاتف للوالدين / ولي الامر :

اقرب عنوان في حالة حدوث طوارئ :

عدد الافراد في الاسره :

ترتيب الطفل بين الاخوه :

مع من يعيش الطفل :

ارجو ذكر اي ظروف خاصة بالطفل بحاجة لرعايتها خلال وجوده في الروضه :

اتحمل انا ولي امر الطالب (.....) مسؤولية تامين وصول الطفل صباحا

ومسؤولية تامين عودته الى البيت عند انتهاء الدوام الرسمي ولا تتحمل الروضه اي مسؤولية وعليه اوقع.

اسم وتوقيع ولي الامر:

اسم وتوقيع مدير المدرسة :

خاتم المدرسة

مدرسية: سجل القبول / الانسحاب
وزارة التربية والتعليم
مديرية التربية والتغليم للواء بنى كنانة